مدى شكلية التصرف في حقوق الملكية الفكرية

The extent of formality of disposal of intellectual property rights

أ.د. هيوا إبراهيم الحيدري
كلية القانون–جامعة صلاح الدين –أربيل
hewa.qadir@su.edu.krd

م. رؤشنا أكرم سعد
كلية القانون–جامعة صلاح الدين – أربيل
roshna.saad@su.edu.krd

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١٢/١٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٣/٢٣**

الملخص

هناك غموض بشأن موقف المشرع العراقي من مدى اشتراط الشكلية لإبرام التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الفكرية ناجم عن اختلاف الأحكام المنظمة لذلك، حيث اشترطت الكتابة للتصرف القانوني في المصنف، باعتباره محلاً لحقوق المؤلف، ولكن دون بيان نوع الكتابة المطلوبة، هل هي رسمية أم عرفية؟ بينما لم يشترط المشرع العراقي الكتابة بخصوص التصرف القانوني في براءة الاختراع، بعد أن اكتفى بعبارة (تأشير التصرف)، في حين لم يتطرق إلى أي نوع من أنواع الشكلية بخصوص التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية، وكذلك ذلك بخلاف موقف المشرع المصري والفرنسي. ومن أهم ما توصلنا إليها من استنتاجات، عدم تحديد لمشرع العراقي، ولا المشرع الكوردستاني ولا المصري ولا الفرنسي، جهة رسمية لتسجيل المصنفات أو لتسجيل التصرفات القانونية الواردة عليه. وأن التصرف القانوني في براءة الاختراع هو تصرف رضائي ينعقد دون استلزام الكتابة بين الأطراف، كما أن العقد الوارد على العلامة التجارية رضائي وليس شكلي، لعدم اشتراط المشرع أي شكلية بخصوص نقل ملكية العلامة أو رهنها أو ترخيصها. وقدمنا في ضوء ذلك مجموعة تعديلات تشريعية.

الكلمات المفتاحية: الشكلية، تأشير التصرف، حقوق الملكية الفكرية، المصنف، براءة الاختراع، العلامة التجارية.

Abstract

There is ambiguity regarding the position of the Iraqi legislator regarding the extent of the formality requirement for concluding legal actions related to intellectual property rights resulting from the difference in the provisions regulating that, as writing was required for the legal disposition of the work, as it is the subject of copyright, but without clarifying the type of writing required, is it official or customary? While the Iraqi legislator did not require writing regarding the legal disposition of the patent, having contented himself with the phrase (indicating the disposition), while he did not address any type of formality regarding the legal dispositions contained in the trademark, and this is also in contrast to the position of the Egyptian and French legislator. One of the

most important conclusions we reached is that neither the Iraqi legislator, nor the Kurdish, Egyptian, nor French legislator has specified an official body for registering works or registering the legal actions contained therein. The legal disposition of a patent is a consensual disposition that takes place without the necessity of writing between the parties, and the contract contained in the trademark is consensual and not formal, as the legislator does not require any formality regarding the transfer of ownership of the trademark, mortgage, or licensing. In light of this, we presented a set of legislative amendments.

Keywords: Formalism, disposition indication, intellectual property rights, work, patent, trademark.

المقدمة

أولاً–التعريف بموضوع البحث: لم يكن موقف المشرع العراقي واضحاً بخصوص مدى شكلية التصرف في حقوق الملكية الفكرية، حيث اشترط كتابة التصرف في نطاق حقوق المؤلف دون بيان نوع الكتابة والجهة المعنية بها، بينما اشترط لاعتبار التصرف ببراءة الاختراع حجة على الغير تأشيره في السجل المعد في المديرية المعنية، في حين لم يحدد شكلية معينة لإبرام التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار واللبس بخصوص موقف المشرع العراقي، وعدم تناغم الأحكام المنظمة للتصرف في حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن تباين حالات بطلان التصرف في تلك الحقوق.

ثانياً–أهمية موضوع البحث: تتمثل أهمية موضوع البحث في أهمية الشكلية لإبرام التصرفات القانونية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وجاء هذا الشرط في بعض التشريعات لحماية مالك الحق ضد الغير في حال اعتراضه على استغلال تلك الحقوق دون وجود اتفاق صريح بينهما، وكذلك لحماية من يدعي على المالك حقاً مالياً. كما أن هذا الموضوع، أي مدى شكلية التصرف في حقوق الملكية الفكرية، لم تحظ بالاهتمام المطلوب من لدن الباحثين على الرغم من أهميتها البالغة في مدى صحة تلك التصرفات.

ثالثاً–إشكالية موضوع البحث: تكمن إشكالية موضوع البحث غموض موقف المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني بشأن نوع الكتابة المطلوبة في التصرفات القانونية الواردة على المصنف باعتباره محلاً لحقوق المؤلف، وهل هي كتابة رسمية (تأخذ معنى التسجيل) أم يكتفى بالكتابة العرفية؟ وكذلك الحال بخصوص التصرف في براءة الاختراع باعتبارها محلاً لحقوق الملكية الصناعية، بينما لم يشترط المشرع العراقي شكلية معينة للتصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية باعتبارها محلاً لحقوق الملكية التجارية.

رابعاً–أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان مدى شكلية التصرف القانوني في المصنف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة. ومن ثم اقتراح النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم شكلية التصرف القانوني في حقوق الملكية الفكرية بهدف سد النقص التشريعي الحاصل.

خامساً–منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة، فضلاً عن عرض الآراء الفقهية المختلفة بهذا الشأن ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، بين القوانين العراقية، المتمثلة بـ(قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤)، مع قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧–٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٢١.

سادساً–هيكلية البحث: لغرض تحقيق أهداف البحث وفق المنهجية المرسومة، نقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، لبيان مدى شكلية التصرف في كل من المصنف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية، على التوالي. وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم نتوصل إليه من استنتاجات، وما نقدمه في ضوئها من توصيات بشأن موضوع البحث.

المطلب الأول: شرط كتابة التصرف القانوني الوارد على المصنف

أولاً–مفهوم المصنف باعتباره محلاً لحقوق المؤلف: إن محل حق المؤلف هو المصنف الذي يرد عليه التصرفات القانونية. ويقصد بالمصنف كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً[١].

ولم يعرف المشرع العراقي المصنف، في حين عرفت المادة (الأولى/ثالثاً) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، المصنف بأنه ((أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر)). كما عرفته المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، بأنهُ ((كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه))، وكذلك عرفته في المادة (L111-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنهُ ((يتمتع مؤلف أي عمل ذهني على هذا العمل، بحكم إبداعه وحده، بحق استئثاري في الملكية غير الملموسة وقابل للتنفيذ ضد الجميع)).

ثانياً–مدى شكلية التصرف القانوني في المصنف: قضت المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، بأنهُ ((... ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه...)). كما نصت المادة (٨) من القانون المذكور، على أنه ((يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، إجراء التصرفات....)).

إذن، استلزم المشرع العراقي ضرورة الكتابة كشرط لصحة التصرف الذي يبرمه المؤلف بشأن التصرف القانوني في المصنف، والكتابة هنا شرط لصحة الانعقاد، وليست مجرد وسيلة للإثبات، وبخلافهِ فأنه يؤدي لبطلان التصرف[٢] وهو نفس موفق المشرع الكوردستاني والمصري والفرنسي[٣].

كما تقتضي المادة (٣٨) المذكورة، ببيان كل حق يكون محلاً للتصرف صراحة مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه إذا كان مقصوراً على مكان دون آخر. وكذلك يكون تصرف المؤلف بنقل حقوق الاستغلال إلى الغير باطلاً –حتى ولو كان مكتوباً –ما لم يتضمن التفصيل الوارد بالنص في عقد التنازل عن المصنف.

وهنا يثار التساؤل: هل أن الكتابة المطلوبة هي كتابة رسمية تأخذ معنى التسجيل؟ أم نكتفي بالكتابة العرفية؟

يرى البعض[٤] الكتابة المطلوبة هي الكتابة الرسمية وليست العرفية، وذلك أمام الجهات الرسمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. ويلاحظ أن المشرع العراقي، ومشرع القوانين محل المقارنة[٥]، لم يحدد نوع الكتابة التي قصده عند التصرف في المصنف كما لم يحدد جهة مختصة بكتابة التصرف المذكور، وبذلك فإنه لم يتطرق إلى الكتابة الرسمية، كالتسجيل في سجل خاص بالتصرفات الواردة على المصنف، كما لم يتطرق إلى كتابة غير رسمية، كورقة عرفية بين طرفي العقد، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

وبناءً على ما سبق، نرى أنه من الأفضل اشتراط الكتابة الرسمية للتصرفات القانونية الواردة على المصنف، وذلك حماية للمتصرف إليه من التصرفات التي يقوم بها المؤلف بعد انتقال الحق له. لذلك نوصي المشرع العراقي والكوردستاني باشتراط تسجيل التصرف في سجل خاص بالتصرفات القانونية الواردة على المصنف، ونقترح تعديل المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وذلك على النحو الآتي:

(للمؤلف أن يتصرف بالحقوق المالية الواردة في هذا القانون للغير بالتصرفات القانونية، ويشترط لانعقادها أن تكون التصرفات مكتوبة ومسجلة في سجل خاص به، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حده مع بيان ذلك التصرف أو الغرض منه ومدته ومكانه).

كذلك نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل المادة (الثامنة) من قانون حق المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

(الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني). وأيضاً تعديل صدر المادة (التاسعة) من قانون حق المؤلف الكوردستاني، على النحو الآتي:

(لا يعتبر التصرف القانوني للمؤلف عن أي من حقوقه المالية في هذا القانون إلا بعقد مكتوب وتسجيله في سجل خاص به، ويتضمن هذا التصرف تحديداً للنطاق الزماني والمكاني لكل حق تم التصرف به).

وفي هذا المجال، يثار التساؤل هل هناك جهة رسمية لتوثيق وتسجيل المصنفات في العراق؟ أو لتسجيل التصرفات الواردة عليها؟ ما هي الجهة أو الدائرة المختصة بذلك؟ وما هو الحال فيما يخص إقليم كوردستان ومصر وفرنسا؟

لم يحدد المشرع العراقي، ولا المشرع الكوردستاني ولا المصري ولا الفرنسي، جهة رسمية لتسجيل المصنفات أو لتسجيل التصرفات القانونية الواردة عليه، لذلك نوصي المشرع العراقي، باستحداث جهة مختصة بهذا الغرض، وعلى غرار مديرية تسجيل براءات الاختراع، وتكون هذه الجهة المختصة تابعة لوزارة الثقافة، من خلال إنشاء مكتب لتسجيل كافة التصرفات الواردة على المصنفات.

المطلب الثاني: تأشير التصرف في براءة الاختراع

أولاً- مفهوم براءة الاختراع باعتبارها محلاً لحقوق الملكية الصناعية: تعد براءة الاختراع أهم أنواع حقوق الملكية الصناعية، وتعرف بأنها وثيقة رسمية تمنح حقوقاً استئثاريه خاصة بالاختراع لفترة زمنية محدودة، وذلك مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، حيث يمكن لأي شخص في نهاية مدة البراءة استخدام الاختراع[٦]. وعرفها البعض الآخر[٧] بأنها شهادة رسمية تمنحها جهة مختصة لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي مادام هذا الاختراع جديداً.

عرفت المادة (٨/١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، البراءة بأنها ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)). كما عرفت المادة (٤/١) من القانون المذكور، الاختراع بأنه أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات، وأضافت المادة (٢) من القانون ذاته، بأنهُ ((تمنح براءات الاختراع استناداً إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق إما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة))[٨].

ثانياً-مدى شكلية التصرف في براءة الاختراع: يلاحظ من نص المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ أن المشرع العراقي قضى بعدم اعتبار التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية المعنية، فضلاً عن إعلان التصرف بالبراءة حسب الأصول. وهنا يثار التساؤل حول حجية تأشير التصرف والمقصود بالسجل المعد والمديرية المعنية والإعلان، ونخصص لكل منها فقرة مستقلة، وكما يأتي:

١. المديرية المختصة بتأشير التصرفات: استناداً لقانون براءات الاختراع العراقي، فإن السجل المعد لبراءة الاختراع هو (سجل براءات الاختراع) وفيه تسجل جميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون[٩]، والمديرية المعنية بهذا الشأن هي مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع أو النماذج الصناعية[١٠]. وحسب تقسيم مهام وزارة التخطيط العراقي، فإن الجهة المعنية بشؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية هي مديرية براءات الاختراع والنماذج الصناعية وهي إحدى مديريات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابعة لوزارة التخطيط، وهي الجهة الوحيدة في العراق المسؤولة عن استلام وإدارة طلبات الاختراع والنماذج الصناعية وإصدار شهادة براءة الاختراع والنموذج الصناعي سواء كان الطلب محلياً (عراقياً) أم أجنبياً[١١].

وفي مصر، يوجد في مكتب البراءة سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية[١٢]. وكذلك أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى أن وجود سجل خاص في مكتب براءة الاختراع وتقيد فيه البيانات الخاصة ببراءة الاختراع فيما يتعلق بالاستغلال والتصرفات التي ترد على البراءة بموجب القانون وبالشكل الوارد في لائحته التنفيذية[١٣].

أما في فرنسا، فإن الجهة المعنية بإصدار براءة الاختراع وتقديم طلبات الترخيص والتنازل إليه، هي المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية، ويقوم مدير المعهد بفحص مدى مطابقة الطلب للأحكام التنظيمية قبل إصدار براءة الاختراع[١٤]. كما لديها سجل خاص بتسجيل التصرفات التي ترد على البراءة ويعرف باسم سجل البراءات الوطني، ويحتفظ به لدى هذا المعهد[١٥].

٢. تسجيل الاختراع تمهيداً للحصول على البراءة: يشترط لمنح البراءة عن الاختراع اتباع مجموعة إجراءات قانونية تنتهي بتسجيل الاختراع، ويقدم المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه طلباً إلى الجهة المختصة بتسجيل الاختراع للحصول على البراءة، أو يقدم بواسطة وكيل تسجيل مخول[١٦]، ويرفق به وصف تفصيلي للاختراع ويتضمن بياناً واضحاً وكاملاً لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه. ولا يجوز أن يتضمن طلب تسجيل الاختراع أكثر من اختراع واحد[١٧]، وذلك لمنع المخترع من الجمع بين عدة الاختراعات في طلب واحد بدلاً من تقديم طلبات مستقلة عن كل منها، كما أن الجمع بين عدة اختراعات في طلب واحد ويجعل البحث عنها والوقوف عليها صعباً ومتعذراً[١٨]. وبعد استكمال المتطلبات القانونية يقوم المسجل بفحص طلب البراءة ومرفقاته لتأكيد توفر الشروط الشكلية والموضوعية للاختراع، ومن ثم يكون للمسجل رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد لعنصر الجدة. ويترتب على صدور قرار بمنح البراءة وإشهارها بالتسجيل أن يكون هذا الاختراع مملوكة لطالب براءة الاختراع وحده، ويخوله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرف القانونية[١٩].

وقد أخذ المشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ بنظام الفحص المسبق[٢٠] للتحقق من توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة، ويقوم مدير التسجيل بفحص الطلب للتحقق من استيفاء الاختراع لهذه الشروط من خلال البيانات المرفقة بالطلب المقدم من المخترع ويتضمن وصفاً تفصيلياً وواضحاً وكاملاً للاختراع[٢١]. وبعد فحص المسجل الطلب والتأكد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الطلب المعروض أمامه المنصوص عليه في القانون يقوم بالإعلان عن البراءة، ولكن لم يحدد المشرع مدة معينة ما بين إعلان قبول البراءة وتاريخ تقديم الطلب[٢٢]. لذا نقترح على المشرع العراقي تحديد مدة بين إعلان قبول الطلب بمنح البراءة والإعلان عن قبوله وذلك لمنع المسجل من التعسف في إطالة مدة الإعلان. وبعد إعلان قبول الطلب تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام[٢٣].

٣. حجية تأشير التصرف ببراءة الاختراع: نظراً لوجود سجل لتسجيل الاختراعات، لذا يثار التساؤل ابتداءً هل أن التصرف في براءة الاختراع تصرف شكلي يستلزم إجراءً معيناً؟ يلاحظ أن المشرع العراقي لم يستخدم صراحة عبارة (تسجيل التصرف) وإنما قضت المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع، بتأشير التصرف في السجل المعد في المديرية المختصة. ومن ثم فإن تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع في السجل الخاص ببراءة الاختراع هو لنفاذ تلك التصرفات أمام الغير، بمعنى أنه قبل التأشير ينفذ التصرف بين أطرافه، ولا ينفذ التصرف في حق الغير إلا من تأريخ تأشير ذلك في السجل الخاص بالبراءة[٢٤]، لذا فإن التسجيل ليس شرطاً شكلياً لانعقاد التصرفات القانونية الواردة على البراءة.

أما بالنسبة لشرط الكتابة في التصرفات الواردة على البراءة بين مالك البراءة والغير، فلم يبينهُ قانون براءات الاختراع، لذا فإن التصرف في براءة الاختراع هو رضائي وليس شكلياً، أي أنه ينعقد التصرف دون استلزام الكتابة بين الأطراف. ويمكن القول بأن التصرف في براءة الاختراع في القانون العراقي رضائي بين طرفيه، وشكلي بالنسبة للغير حيث يستلزم تسجيله في سجل البراءات، لأنه في حالة العكس لا يستطيع المتنازل له مواجهة الغير بملكية البراءة أو بأحقيته في الاستئثار باستغلال الاختراع، ذلك لأن الملكية لم تنتقل إليه في نظر الغير، ونتيجة لذلك فإن المتنازل له ليس له أية صفة للقيام بدعوى التقليد، لذا يجب الإسراع في عملية التسجيل، لأن المشرع لم يحدد وقتاً للتسجيل، بحيث يمكن إجراءه في أي وقت لاحق لإبرام العقد، ومثل هذا الإجراء ليس له أثر رجعي، غير أن عدم التسجيل لا يؤثر على صحة العقد بيد أنه لا يتمسك به في مواجهة المتنازل والمتنازل له، ولا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأن التسجيل لا يثار إلا في حالة تنفيذ العقد في مواجهة الغير[٢٥].

ونحن نرى أنه بما لطبيعة البراءة من خصوصية كونها محلاً لحقوق الملكية الفكرية، فإنه من الأفضل فرض شكلية رسمية لانعقاد التصرفات الواردة عليها، وذلك لحماية أطراف التصرف وحماية الغير، فعلى سبيل

المثال في الوصية بمنفعة البراءة لا يمكن للموصي إثبات الوصية بالبراءة له إذا لم توجد وصية مكتوبة بينه وبين الموصي، ومن الصعب إثبات الموصى له الوصية للوارث الموصي، وأيضاً لا يمكن للموصي إثبات حقه أمام الغير بحقه على البراءة، فلو كانت التصرفات الواردة على البراءة مكتوبة فإنها تحمي حقوق الأطراف ويتحدد فيها شروط وقيود وكل تفصيلات التصرف، لذلك نوصي المشرع بفرض شكلية رسمية لجميع التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، وذلك من خلال تسجيلها في السجل الخاص بالبراءة.

وبخصوص موقف المشرع المصري، فإنه بموجب أحكام قانون التجارة المصري، فإن كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه يجب أن يكون مكتوباً وإلا عد باطلاً[٢٦]، وكذلك تشمل تلك التصرفات براءة الاختراع باعتبارها عنصراً من عناصر المحل التجاري، وذلك فضلاً عن قيد التصرف في السجل التجاري، ولكن هذا القيد لا يحل محل إجراءات الشهر أو التسجيل الخاص بالبراءة والتي وردت في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وهي نشر انتقال الملكية الفكرية وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية[٢٧]. إذن، بموجب قانون التجارة المصري، فإن التصرفات الناقلة لملكية البراءة أو رهنها تصرفات شكلية وليس رضائية، وأما بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري، فإن الكتابة أو التسجيل ليس شرطاً لانعقاد التصرفات القانونية على البراءة، بل أن التسجيل هو شرط لنفاذ التصرف في حق الغير بموجب المادة (٢١) من القانون المذكور.

أما بالنسبة لقانون الملكية الفكرية الفرنسي، فإن التصرف في البراءة هو تصرف شكلي وليس رضائياً، بحيث يجب أن يكون نقل ملكية البراءة أو الترخيص بها كتابة، إضافة إلى تسجيل تلك التصرفات، ومن ثم فإن عدم الكتابة يؤدي إلى بطلان التصرف[٢٨]. وبذلك فإن شرط كتابة التصرفات الواردة على البراءة هو شرط انعقاد وليس للنفاذ، هذا فضلاً عن شرط نفاذ التصرف في حق الغير من خلال تسجيل التصرف في السجل الخاص به[٢٩].

٤. إعلان التصرف ببراءة الاختراع: يثار التساؤل أيضاً حول ماهية الإعلان عن التصرف ببراءة الاختراع حسب الأصول. فقد أوجب قانون براءات الاختراع العراقي أن يتم الإعلان عن صدور البراءة بنشر قرار التسجيل في نشرة خاصة وأن يتضمن القرار الذي يتم نشره البيانات الشخصية عن صاحب البراءة ورقم وتاريخ منح البراءة فضلاً عن احتوائه على موجز الاختراع والبيانات الضرورية الأخرى. ويقوم المسجل في النشرة التي تصدر في المديرية بإعلان انتقال البراءة والأمور المتعلقة بها[٣٠]، إذن، بيّن قانون براءات الاختراع إعلان صدور شهادة البراءة والتصرفات الواردة عليها، ولكن لم يبين كيفية هذا الإعلان وتدوين البيانات ذات العلاقة بها، في حين ألزمت التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية في العراق، المسجل بمسك السجلات الضرورية لتنظيم أعمال براءة الاختراع، ويلزم بتدوين انتقال ملكية البراءة ورهنها وتدوين المعلومات حولها، وثم إعلان تلك التصرفات بانتقال ملكية البراءة أو رهنها في نشرة المديرية[٣١]. حيث تنص المادة (١١/ج) من التعليمات المذكورة، على أنه ((يعلن المسجل في النشرة ما يأتي: ج–انتقال ملكية البراءة ورهنها وحجزها وكل تصرف يطرأ عليها)).

المطلب الثالث: مدى شكلية التصرف القانوني في العلامة التجارية

أولاً–مفهوم العلامة التجارية باعتبارها محلاً لحقوق الملكية التجارية:

تعد العلامة التجارية من أبرز أنواع حقوق الملكية الفكرية في نطاق الملكية التجارية. وتعرف بأنها وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات للمشروعات الأخرى المماثلة، ويتحقق ذلك بواسطة استعمال شاراتٍ أو علامات مميزة، تعلق بذهن مستهلكي هذه المنتجات أو طالبي الخدمات، فتؤدي إلى رواج السلعة أو الخدمة رواجاً كبيراً بقدر قيمة العلامة التي ترتبط بها.

وعرفت المادة (الأولى/٣) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، العلامة التجارية بأنها ((أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى. مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية))[٣٢]. أو إذا كانت الإشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو الخدمات فإن إمكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال. ولا يشترط في الإشارة إدراكها بصرياً حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية))[٣٣].

وكذلك عرفت اتفاقية تريبس في المادة (١/١٥) منها، العلامات التجارية، بأنها ((أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية)). وتلعب العلامة التجارية دوراً مؤثراً في ترويج المنتجات والسلع والخدمات، فعن طريق الإعلان عن العلامة التجارية في وسائل الإعلام المختلفة، تنطبع العلامة في أذهان المستهلكين، فالمشتري يقبل أن يدفع سعراً إضافياً ليشتري منتجاً يحمل علامة مشهورة دعائياً، فكلما كانت العلامة أكثر شهرة كلما كانت أكثر مبيعاً[٣٤].

ثانياً–عدم شكلية التصرف في العلامة التجارية في القانون العراقي: لم ينص قانون العلامات التجارية العراقي على شكلية معينة لإبرام التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية، حيث تنعقد تلك التصرفات بمجرد تلاقي الايجاب والقبول بين طرفي التصرف. وقد نصت المادة (٢/١٨ مكرر) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، على أنه ((ولا يشترط لإثبات قانونية العلامة أو للتمسك بالحق فيها تجاه الغير قيد التحويل أو الترخيص للعلامة للمحول له أو المرخص له)).

ويتضح لنا من هذا النص أن العقد المبرم لانتقال ملكية العلامة أو رهنها أو ترخيصها لا يحتاج لشكلية انعقاد، إذ ينعقد العقد بينهم دون تسجيل أو أي شكلية أخرى. وعليه عد المشرع العراقي العقد الوارد على العلامة التجارية عقداً رضائياً وليس شكلياً. فضلاً عن أنه بموجب المادة المذكورة، لم يشترط قيد تسجيل التصرف سواءً للإثبات أو للانعقاد أو للنفاذ، وذلك خلافاً لقانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي اعتبر التسجيل شرطاً لنفاذ الرهن أمام الغير[٣٥].

حيث تنص المادة (٨٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، على أنه ((لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون))، إذ بموجب هذه المادة ينعقد التصرف الوارد على العلامة التجارية دون عقد كتابي أو تسجيله في السجل خاص به، ولكن لا ينفذ في حق الغير إلا بعد تأشيره في السجل الخاص به، ونشرها في النشرة الخاصة بها[٣٦]. بمعنى أنه لا يكون للمتنازل له الاحتجاج بنقل ملكية العلامة التجارية أمام الغير إذا لم يتم تسجيل نقل ملكيتها في السجل الخاص بذلك ونشره.

في حين اعتبر قانون الملكية الفكرية الفرنسي التصرف الوارد على العلامة التجارية تصرفاً شكلياً وليس رضائياً، حيث اشترط كتابة التصرف وإلا عد باطلاً، ويبقى المتنازل قبل التسجيل هو المالك، ولا يحق للمتنازل له القيام برفع دعوى التقليد ضد الغير قبل تسجيل العلامة باسمه، لأنهُ لايزال مالك العلامة هو المالك لها ولم تنتقل العلامة التجارية للمتنازل له[٣٧]. وكذلك لا يسري ولا ينفذ انتقال أي حق متعلق بالعلامة التجارية في حق الغير إذا لم يتم تسجيله في السجل الوطني للعلامات التجارية لسريان هذا التصرف في حق الغير[٣٨]. أما بالنسبة لعقد الترخيص على العلامة التجارية فلم ينص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على وجوب شرط الكتابة أو تسجيل هذا العقد، إذ بموجبه يعد عقد الترخيص من العقود الرضائية بخلاف العقود الناقلة لملكية العلامة التجارية أو رهنها.

ونحن نرى أن عدم الاعتداد بالشكلية في التصرف بالعلامة التجارية يؤدي إلى التضليل واللبس لدى جمهور المستهلكين، كما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير الذين لهم حقوق على العلامة التجارية محل التصرف، بحيث لا يعلم اسم المالك الحقيقي لهذه العلامة، ولا أن العلامة مرهونة من عدمها. كما أن العلامة التجارية نظراً لطبيعتها المعنوية فإنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إذ تستحيل حيازتها الاستئثارية من قبل مالكها، حيث يستطيع أي شخص أن يسرق هذه العلامة ويستغلها لحسابه دون توقف مالك العلامة التجارية عن حيازتها واستعمالها واستغلالها[٣٩].

عليه، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢/١٨ مكرر) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ وذلك باشتراط كتابة التصرف الناقل لملكية العلامة التجارية لانعقاد العقد وليس للنفاذ، كذلك اشتراط تسجيل التصرفات التي ترد على ملكية العلامة التجارية في السجل الخاص بالعلامات التجارية، فهذا السجل يُمكن الجميع من التعرف على المالك الحقيقي للعلامة التجارية.

الخاتمة

أولاً–الاستنتاجات:

١. لم يحدد المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني نوع الكتابة التي قصده عند التصرف في المصنف، أي لم يتطرق إلى الكتابة الرسمية، كالتسجيل في سجل خاص بالتصرفات الواردة على المصنف، كما لم يتطرق إلى كتابة غير رسمية، كورقة عرفية بين طرفي العقد. ولحماية المتصرف إليه من التصرفات التي يقوم بها المؤلف بعد انتقال الحق له من الأفضل اشتراط الكتابة الرسمية للتصرفات القانونية الواردة على المصنف.

٢. لم يحدد المشرع العراقي، ولا المشرع الكوردستاني ولا المصري ولا الفرنسي، جهة رسمية لتسجيل المصنفات أو لتسجيل التصرفات القانونية الواردة عليه.

٣. إن تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع في السجل الخاص ببراءة الاختراع ليس لإبرام تلك التصرفات بل هو لنفاذها في حق الغير، إذ لا ينفذ التصرف في حق الغير إلا من تأريخ تأشيره في السجل الخاص بالبراءة.

٤. إن التصرف في براءة الاختراع هو تصرف رضائي وليس شكلياً، أي أنه ينعقد دون استلزام الكتابة بين الأطراف، ولكنه شكلي بالنسبة للغير حيث يستلزم تسجيله في سجل البراءات، لأنه بخلاف ذلك لا يستطيع المتنازل له مواجهة الغير بملكية البراءة أو بأحقيته في الاستئثار باستغلال الاختراع، ذلك لأن الملكية لم تنتقل إليه في نظر الغير.

٥. بموجب القانون العراقي، فإن العقد الوارد على العلامة التجارية عقد رضائي وليس شكلي، لأن المشرع لم يشترط بخصوص نقل ملكية العلامة أو رهنها أو ترخيصها أي شكلية معينة.

ثانياً–التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على النحو الآتي:

٢. (للمؤلف أن يتصرف بالحقوق المالية الواردة في هذا القانون للغير، ويشترط لانعقادها أن تكون التصرفات مكتوبة ومسجلة في سجل خاص بها، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة مع بيان ذلك التصرف أو الغرض منه ومدته ومكانه).

٣. نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل صدر المادة (التاسعة) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، على النحو الآتي:

٤. (لا يعتبر التصرف القانوني للمؤلف عن أي من حقوقه المالية في هذا القانون إلا بعقد مكتوب وتسجيله في سجل خاص به، ويتضمن هذا التصرف تحديداً للنطاق الزماني والمكاني لكل حق تم التصرف به).

٥. نوصي المشرع العراقي، باستحداث جهة مختصة بتسجيل التصرفات الواردة على المصنفات، وعلى غرار مديرية تسجيل براءات الاختراع، وتكون هذه الجهة المختصة تابعة لوزارة الثقافة.

٦. لغرض حماية أطراف التصرفات القانونية الواردة على البراءة وحماية الغير، نوصي المشرع العراقي باشتراط تسجيل التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، بمعنى استلزام شكلية رسمية لانعقاد تلك التصرفات.

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢/١٨ مكرر) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، وذلك باشتراط كتابة التصرف الناقل لملكية العلامة التجارية لانعقاده، وليس لنفاذة فقط، كذلك اشتراط تسجيل التصرفات التي ترد على ملكية العلامة التجارية في السجل الخاص بالعلامات التجارية، ليتمكن الجميع من التعرف على المالك الحقيقي للعلامة التجارية.

الهوامش

(١) د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٤.

(٢) حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقاً لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٨)، المجلد (٣)، ٢٠١٠، ص٣٠٧.

(٣) تنظر: المادة (التاسعة/أولاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني؛ والمادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادتان (L131-2) و (L131-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة النشر، ص٣٢٧.

(٥) ورد نفس الحكم في المادة (التاسعة/ أولاً) من قانون حق المؤلف الكوردستاني؛ والمادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (L131-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٦) د. سعيد سعد عبدالسلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع طبقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٩.

(٧) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، ط٢، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦.

(٨) وتقابلها المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (L611-10-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٩) المادة (٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٠) المادتان (٣/١) و(١٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

(١١) الموقع الرسمي لمديرية براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي:
https://www.cosqc.gov.iq/Home/patent

(١٢) المادة (٥) قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(١٣) تنص المادة (٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه ((يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية)).

(١٤) المادة (L613-24) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(١٥) المادة (L613-9) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(١٦) بموجب المادة (١/١٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ((يقدم طلب تسجيل الاختراع إلى المسجل وهو مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع أو النماذج الصناعية))؛ وبموجب المادة (١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ((يقدم طلب تسجيل الاختراع إلى مكتب براءات الاختراع))؛ وبموجب المادة (L611-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ((يقدم طلب تسجيل الاختراع إلى مدير المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية)).

(١٧) تنظر: المادة (١/١٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤؛ والمادة (١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ((يعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة))؛ وبموجب المادة (L612-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ((يمكن أن يتعلق طلب البراءة باختراع واحد فقط أو مجموعة اختراعات مرتبطة ببعضها البعض)).

(١٨) د. مصطفى كمال طه، أصول قانون التجارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦١٤.

(١٩) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٢٠) تعتمد التشريعات ثلاثة أنظمة لفحص طلب تسجيل البراءة للتأكد من الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع وهي: نظام الفحص المسبق: في هذا النظام يقوم المسجل بالتأكد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية في البراءة. ونظام عدم الفحص المسبق: وفيه يقوم المسجل بمنح البراءة بمجرد إيداع الطلب واستيفائه للشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توفر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة، والنظام الثالث هو نظام وسط بين النظامين، بحيث يخول المسجل فحصاً مقيداً مع فتح باب الاعتراض للغير قبل منح البراءة. ينظر: د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص٦١٦؛ الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٣٨.

(٢١) ومقارنة بها أخذ المشرع المصري في المادة (١٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بنظام وسط بين النظامين الفحص المسبق وعدم الفحص المسبق؛ كما أخذ المشرع الفرنسي بنظام وسط بين النظامين الفحص المسبق وعدم الفحص المسبق في المادتين (L612-11) و(L612-13) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢٢) تنظر: المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤؛ وتقابلها المادة (١٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (L612-23) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢٣) تنظر: المادة (٢١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤؛ وبمقارنتها مع المادة (١٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري يلاحظ أن منح البراءة يكون بقرار من الوزير

المختص أو من يفوضه، وينشر هذا القرار في الجريدة الخاصة بنشر منح براءات الاختراع؛ والمادة (L612-17) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢٤) وتقابلها: المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ ومقارنة بها استخدم المشرع الفرنسي عبارة (تسجيل التصرفات) في المادتين (L613-8) و(L613-9) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢٥) نعمان وهيبة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، العدد (٤)، ٢٠١٥، ص٥٠.

(٢٦) تنظر: المادة (١/٣٧) من قانون التجارة المصري.

(٢٧) تنص المادة (٤٥) من اللائحة المذكورة، على أنه ((ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة...)).

(٢٨) تنظر: المادة (L613-8) من قانون الملكية الفكري الفرنسي.

(٢٩) المادة (L613-9) من قانون الملكية الفكري الفرنسي.

(٣٠) تنص المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ على أنهُ ((يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الإجبارية بها وتجديدها وكافة الأمور المتعلقة بذلك))؛ وتنص المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه ((...ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية))؛ وتشير المادة (L612-21-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إلى أنه ((ينشر المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال الجريدة الرسمية للملكية الصناعية... ٥- التصرفات المنصوصة في المادة L613-9)).

(٣١) المادتان (٨) و(٩) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.

(٣٢) ويلاحظ أن المشرعين العراقي والمصري لم يحددا علامتي الرائحة والصوت عند تعداد الإشارات الجاهزة كعلامة تجارية في الوقت الذي تعد فيه العلامتان قادرتين لتميز المنتجات عن غيرها[٣٢]، ولكن وجوب إدراك الإشارة بصرياً ليس شرطاً لتثبيت الحماية القانونية لها كعلامة تجارية في القانون العراقي، عليه يجوز تسجيلها، وكذلك الحال بخصوص الإشارات الصوتية التي تمييز الخدمات عن غيرها بواسطة السمع عند الإنسان، بخلاف الحال في القانون المصري، لأنه اشترط وجوب إدراك العلامة بالبصر، عليه لا يمكن تسجيل العلامات الصوتية أو الخاصة بحاسة الشم حتى ولو اتخذت شكلاً خاصاً ومميزاً مادامت غير قابلة للإدراك بالنظر. ونرى أنه حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يمنع تسجيل العلامات التي لا تدرك بالنظر، إذ قد تتوفر في علامة الرائحة والصوت شرط إمكانية تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها. وكما أنه بموجب المادة (L711-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي يجوز أن تكون العلامة مرئية أو مسموعة كالعلامات الصوتية بشرط أن تكون مميزة وقابلة للكتابة أو الرسم.

(٣٣) وتقابلها المادة (٦٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؛ والمادة (L711-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣٤) زاله سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامة التجارية والعناوين الإلكترونية (أسماء الدومين) على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-أربيل، ٢٠٠٣، ص١٧.

(٣٥) نصت المادة (٨٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه ((لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون))، وكذلك نصت المادة (٤/١٩) من قانون العلامة التجارية الأردني، على أنه ((لا يكون نقل ملكية

العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في السجل)).

([٣٦]) وأيضاً المادة (٩٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

([٣٧]) تنظر: المادة (L714-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

([٣٨]) تنظر: المادة (L714-7) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

([٣٩]) د. فواز عبدالرحمن دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٦.

قائمة المصادر

أولاً-الكتب:

١) د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.

٢) الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

٣) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤) د. سعيد سعد عبدالسلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع طبقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة النشر.

٦) د. فواز عبدالرحمن دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٧) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، ط٢، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠١٢.

٨) د. مصطفى كمال طه، أصول قانون التجارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً-الرسائل الجامعية:

١) زاله سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامة التجارية والعناوين الإلكترونية (أسماء الدومين) على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-أربيل، ٢٠٠٣.

ثالثاً-البحوث القانونية:

١) حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقاً لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٨)، المجلد (٣)، ٢٠١٠.

٢) نعمان وهيبة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، العدد (٤)، ٢٠١٥.

رابعاً–التشريعات العراقية والمقارنة:

١) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

٢) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.

٣) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

٥) قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧–٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٢١.

٦) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٧) التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.